

٢٠٠٦ / ١٣٩٧ - ٢٠٠٦ / ١٣٩٧ - ٢٠٠٦ / ١٣٩٧ - ٢٠٠٦ / ١٣٩٧ -

- يشتمل مذكرة سريلان المذكورة على شهادات الستب الزئني لصنف الدخان: حيث ورد بكتاب مدير إدارة جمرك الدخان بالإسكندرية المرفق بكتاب السيد/ مدير عام المكتب الفني لرئيس قطاع النظم والإجراءات بمصلحة الجمارك: أنه يجري العمل بإدارة جمرك الدخان بالنسبة لرسائل النوع الخام الذي يتم تغزيله بمخازن الدخان التخصصية داخل الدائرة الجمركية أو الإيداعات الجمركية الخارجية وفقاً لما يلى:-

أ - يتم تحرير بيان جمركي كلّي لكل بوليصة وارده من الخارج يتم تخزينها بمخازن الدخان التخصصية داخل الدائرة الجمركية أو الإيداعات الجمركية الخارجية يتم بموجبه إتمام كافة الإجراءات الجمركية والاستيرادية واستيفاء كافة الموافقات وجهات العرض الرقابية وتطهير الرسالة من المخالفات وغيرها ولا يتم تحرير إذن إفراج جمركي عن هذا البيان الجمركي الكلّي حيث يعتبر هذا البيان شهادة إجراءات أولية .

ب - يتم الإفراج عن مشمول البيان الجمركي الكلّي المشار إليه بالفقرة السابقة بموجب أكثر من بيان جمركي سحب (شهادة سحب) يتراوح مشمولها من اثنين طرد أو خمسة طرود أو عشرة طرود وتصل البيانات الجمركية للسحب (شهادات السحب) عن مشمول البيان الجمركي الكلّي إلى أكثر من ١٠ بيان جمركي سحب (شهادات سحب) على أن يتم الإفراج عن مشمول البيان الجمركي الكلّي بالكامل خلال سنتين بحد أقصى .


و عليه فإن القرار المذكور يسري على شهادات السحب الجزئي، ويتم تحصيل مبلغ ١٠٠ جنيه عن (البيان الجمركي الكلّي والبيان الجمركي السحب).

رجاء التفضل بالتبليغ على كافة الواقع التنفيذية بمراعاة ذلك عند التطبيق، على أن يتم التحصيل على رقم متعامل المستخلص .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،

محترم

رئيس  
مصلحة الضريبة المصرية  
  
عبدالعظيم حسنين عبد العظيم

نائب رئيس  
مصلحة الضريبة المصرية  
  
رضا عبد القادر شعراوي

وزارة المالية  
مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للتعريفة والقيمة المضافة

مذكرة تدريج رقم ( ٣٥ ) لسنة 2019

٣٥

الصادرة / جمرك  
تخصية طبية وبيط...  
الإتفاقية المنشورة تعريفات رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٩  
الموضيغ تالية كتاب السيد الأستاذ/ رئيس مصلحة الضريبة المصرية الموكله للسيد الأستاذ/ رئيس مصلحة الجمارك  
بشأن تدقيق تنفيذ المقتراح الخاص بقيام سفارة الجمارك بتحصيل مبلغ ١٠٠ جنيه عن كل بيان جمركي .  
رجاء التفضل بالاعتراض والتنبغيه بالاتفاق المذكور تفعلاً منه، ولدى الإدارات المختصة لتسليمه في لزومه به بكل دقة .  
وتقديرها سعادتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير،

رئيس قطاع

رئيس الإدارة المركزية

مدير عام

النظام والإجراءات الجمركية

للتعريفة والقيمة والمنشأ

الإدارة العامة للتعريفة

{ عبدى سعيد العبد الفارسى }

( السيد كامل السيد قاسم )

{ سورزان فتح الله جعفرى }

١٢ - ٧

ميناء الإسكندرية، باب (١٤)، مبني ٣، الدور الرابع

Alexandria Port, Gate (14), A3, 4<sup>th</sup> Floor

Tel & Fax : +2034810218 (2 lines)

[www.customs.gov.eg](http://www.customs.gov.eg)

أولاد



رئيس  
ساحة الضرائب المصرية

السيد الأستاذ / السيد كمال نجم  
رئيس مصلحة الجمارك المصرية

تحية طيبة وبعد ،،،

إيماء إلى كتاب السيد/ مدير عام المكتب الفني لرئيس قطاع النظم والإجراءات بمصلحة الجمارك المصرية بشأن بعض الاستفسارات الواردة من الواقع التقنية والتي واجهت الإدارات المختصة، وذلك في تنفيذ آلية المقترن الخاص بقيام مصلحة الجمارك بتحصيل مبلغ عن كل بيان جمركي بقيمة ١٠٠ جنيه عن أي شخص يزاول مهنة التخلص الجمركي. وصدر القرار رقم (٣٧١) لسنة ٢٠١٩ بتشكيل لجنة لإعداد الآلية اللازمة لتنفيذ ذلك المقترن (مرفق صورة القرار).

تشرف بإحاطة سعادتكم علمًا بالآتي :-

- ١ - بشأن مدى سريان القرار المذكور على شهادات الصادر : فإنه وفقاً للبند ثانياً من تعليمات المصلحة رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧ فإن خدمات التخلص الجمركي من الخدمات الموزاد على السلع المصدرة للخارج ولمؤدي هذه الخدمة إصدار فواتير للمصدر غير محملة بضريبة القيمة المضافة أو ضريبة الجدول بحسب الأحوال شريطة توافر مجموعة من المستندات خلال فترة تقديم الإقرار الضريبي المقدم منهم (مرفق صورة التعليمات)، وعليه فإن القرار المذكور لا يسري على شهادات الصادر ووفقاً لما هو وارد بتعليمات المذكورة.
- ٢ - بشأن مدى سريان القرار المذكور على مندوبي الشركات وشركات القطاع العام والحكومة: فإن الذي يقوم بالتخلص الجمركي وإتمام الإجراءات الجمركية في هذه الحالة يكون أحد موظفي الشركة التي تقوم بالإستيراد، وهو يخضع بحكم طبيعة عمله لضريبة كسب العمل وغير خاضع لضريبة القيمة المضافة وغير مطالب بالتسجيل لدى المصلحة (قيمة مضافة) وعليه فإن القرار المذكور لا يسري على مندوبي الشركات.
- ٣ - بشأن مدى سريان القرار المذكور على البيانات الجمركية الخاصة بتمويل السفن: فإنه طبقاً لما ورد بكتاب مدير إدارة جمرك الدخان بالإسكندرية المرفق بكتاب السيد/ مدير عام المكتب الفني لرئيس قطاع النظم والإجراءات بمصلحة الجمارك فإنه "إذا كان يتواجد داخل الدائرة الجمركية مخازن تموين السفن التي يقوم بإمداد السفن المتواجدة بتمويلها (الدائرة الجمركية) باحتياجاتها من المواد الغذائية وقطع الغيار والسمان وغيرها بمحاسبة بيان جمركي "تمويل سفن"، وهذا البيان لا يتم تحرير إذن إفراج جمركي ولا يصرح بخروج مشمول خارج الدائرة الجمركية ولا يتم سداد أية ضرائب أو رسوم جمركية عليه وإنما يتم تسليمه بالباخرة داخل الدائرة الجمركية" وحيث يتضح من ذلك عدم وجود خدمة تخلص جمركي، فإنه في هذه الحالة وفي ظل هذه الإجراءات لا يسري القرار المذكور.

وارد ع ١١١

مكتب رئيس قطاع النظم  
والإجراءات الجمركية